

2 - الفندق الطرقي (موتيل) : الفندق الطرقي مؤسسة تقع على مقربة من محور طرق خارج المجموعات العمرانية أو في محيطها تزجر لزيبناء يتلقون أساساً من مستعملين الطرق وحدات إيواء منفصلة على شكل أجنحة أو مجمعة في عمارات ذات مستوى واحد متصلة توفر كل واحدة منها على مرافق صحية متكاملة.

ويجب أن يتتوفر الفندق الطرقي على مراقب أو موقف للسيارات على مقربة مباشرة من الفرف المعدة لـ زبائن.

يجب على الفندق الطرقي أن يقدم وجبات في مطاعم تتناول فيها أكلات خفيفة أو مطاعم الخدمة الشخصية.

3 - الإقامة السياحية : الإقامة السياحية مؤسسة للإيواء ذات طابع سياحي تزجر وحدات سكنية مؤثثة ومجهرة بمطبخ ويمكن أن تنجز الإقامة على شكل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة في عمارات أو بنايات توفر كل واحدة منها على منشآت ومرافق مشتركة للتتشييط والتوفير وكذلك تقديم الأطعمة بصفة ثانوية. ويجب أن تخضع الإقامة السياحية لتسهيل مشترك.

4 - قرية العطل : قرية العطل مؤسسة للإيواء والتوفير تقدم مقابل مبلغ جزافي لـ زبائن يتلقون أساساً من السياح والمقتنعين بالعطل ووحدات سكنية منفصلة أو مجمعة في عمارات وتقدم قرية العطل خدمات تتعلق بالأطعمة والتتشييط تتلام مع هذا النوع من الإيواء والـ زبائن.

5 - الملوي : الملوي مؤسسة للإيواء والإطعام من حجم صغير تقع خارج المجموعات العمرانية الحضرية في سط طبقي. ويجب أن تتبع لـ زبائنها الاختيار بين أطعمة مختلفة مدرجة في قائمة ووجبات محددة.

6 - دار الضيافة : دار الضيافة مؤسسة مبنية على شكل منزل قيم أو رياض أو قصر أو قصبة أو «فيلا»، تقع إما داخل المدينة العتيقة وإما في مسارات سياحية أو مواقع ذات قيمة سياحية عالية.

تقوم دار الضيافة بـ إيجار غرف أو مجموعات غرف مجهرة أو مما معاً وتقدم كذلك بـ خدمات تتقدّم بتقديم الأطعمة والتتشييط والتسلية.

7 - الفندق العائلي : الفندق العائلي مؤسسة للإيواء توفر بصفة ثانوية خدمات تتعلق بالأطعمة لفائدة زبائن عابرين أو مقمين.

يكتسى استغلال الفندق العائلي طابعاً عائلياً يتصف بالاستمرارية.

8 - المخيم : المخيم مؤسسة تقع بأرض مجهرة محاطة بـ سياج ومحروسة تزجر فيها أمكنته لاستقبال المخيمين الموقفين على التجهيزات اللازمة.

يمكن كذلك للمخيم أن يوفر أماكن مجهرة بمعدات إيواء ثابتة أو منفصلة.

يجب أن يشتمل المخيم كذلك على مرافق صحية (رشاشات ومراحيف ومقاسلات وغيرها) ومرافق للإطعام الجماعي.

9 - المطعم السياحي : المطعم السياحي مؤسسة تقدم فيها خدمات بيع أكلات ومشروبات ويمكن كذلك أن تقدم خدمة تتعلق بالتتشييط.

ظهور شريف رقم 1.02.176 صادر في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) بتنفيذ القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريفي - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولبه)

يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولأسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريفي هذا، القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرياط في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002).

ووجه بالعلف :
الوزير الأول،
الإمام : عبد الرحمن يوسف.

* * *

قانون رقم 61.00

بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تعتبر مؤسسة سياحية كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبائن عابرين أو مقمين وتقدم لهم مجموع أو بعض خدمات الإيواء والأطعمة والمشروبات والتوفير.

يمكن أن تتضمن إلى المؤسسة السياحية، حسب موقعها، منشأة واحدة أو أكثر لتقديم خدمات تتعلق بالاستراحة أو العلاج أو الرياضة أو عقد المؤتمرات.

المادة 2

يراد بالمؤسسة السياحية في هذا القانون المؤسسات التي تتطبق عليها التعريف التالي :

1 - الفندق : الفندق مؤسسة يتوجب عليها عرض غرف أو مجموعات غرف مجهرة أو مما معاً للتاجير لفائدة زبائن عابرين أو مقمين.

وتقدم كذلك بعض الفنادق خدمات تتعلق بالأطعمة.

ولا يجوز أن تستعمل التسميات المشار إليها في المادة 2 أعلاه إلا المؤسسات المصنفة وفقاً لأحكام هذا القانون على أن تراعي في ذلك أحكام المادة 36 منه.

المادة 4

يجب أن يخضع كل مشروع لبناء مؤسسة سياحية أو تحويلها أو توسيعها لتصنيف تقني مؤقت وفق الإجرامات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 5

يقرر التصنيف التقني المؤقت على أساس المعايير الدنيا المقاييسية والوظيفية المحددة بنص تنظيمي.

ويعمل به فقط إلى حين اتخاذ قرار التصنيف المرتبط بالاستقلال المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 6

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتم استقلال أي مؤسسة سياحية في صنف أعلى من الذي منع لها في مرحلة التصنيف التقني المؤقت ما دامت لم تحصل بعد على التصنيف المرتبط بالاستقلال المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 7

كل عملية من عمليات تحويل أو توسيع مؤسسة سياحية اتخذت في شأنها قرار التصنيف التقني المؤقت تتجزء في مرحلة بناء المؤسسة يجب أن تشعر بها السلطة المكلفة بالتصنيف لكي تقرر إما الإبقاء على التصنيف المنزح لها أو تغييره وذلك حسب التحويلات الدخلة على المؤسسة.

المادة 8

كل مؤسسة سياحية ينطبق عليها أحد التعريفات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه تكون منذ بداية مرحلة استقلالها محل تصنيف يسمى «التصنيف المرتبط بالاستقلال» يتم وفق الإجرامات المحددة بنص تنظيمي، يقرر هذا التصنيف على أساس المعايير الدنيا المقاييسية والوظيفية والاستقلالية المحددة بنص تنظيمي.

ولهذه الغاية يجب على مستقل المؤسسة السياحية المعنية إخبار السلطة المكلفة بالتصنيف بفتح المؤسسة المذكورة قبل تاريخ الشروع في استقلالها بشهرين.

ويتم اتخاذ قرار التصنيف المرتبط بالاستقلال داخل أجل أقصاه شهرين ابتداءً من تاريخ الشروع في استقلال المؤسسة المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 9

لا يجوز استقلال أية مؤسسة سياحية في صنف أعلى من الصنف الذي منع لها بمقتضى التصنيف المرتبط باستقلالها.

10 - **الموى المروحي** : الموى المروحي مؤسسة متعددة الحجم تقع خارج المجموعات العمرانية الحضرية بمسار سياحي وتقوم بتقديم خدمات تتطرق بالإيواء والاطعمة وتتوفر على محطة البنزين وعلى ورش ميكانيكي صغير بصفة ثانوية.

11 - **المجا** : الملجأ مؤسسة ذات طاقة إيوانية محدودة تقع في منطقة قروية بمسارات للتجوال السياحي أو على مقربة من موقع سياحي ويمكن أن تقوم بخدمات تتعلق بتقديم الأطعمة.

يمكن أن يهيا الملجأ داخل مسكن خاص أو يبني في مكان ملحق به مع مراعاة الفضاء المعماري للمنطقة.

ويكتسي استقلال الملجأ طابعاً عائلياً.

يطلق عليه اسم «المجا الجبلي» عندما يقع في أعلى الجبال أو على مقربة من محطات التزلج.

12 - **مركز أو قصر المؤتمرات** : مركز المؤتمرات مؤسسة معدة أساساً لاستقبال وخدمة المؤتمرين ويجب أن يشتمل على التجهيزات الالزمة لتقديم جميع الخدمات التقنية التي يستلزمها تنظيم وسير المحاضرات والمؤتمرات الوطنية أو الدولية.

يطلق على المركز إسم «قصر المؤتمرات» عندما يقوم كذلك بخدمات تتعلق بتقديم الأطعمة ويشتمل على أماكن للإيواء والتنشيط وكذلك على مركز للأعمال ومركز تجاري وساحات للعرض.

يجب على كل المؤسسات السياحية المشار إليها في هذه المادة باستثناء المطعم السياحي أن تشتمل على مراافق للإيواء والاستقبال والإدارة توفر على التجهيزات الضرورية.

المخيم المتنقل (بيفاوك) وسيلة إيواء تدخل في حكم المؤسسات السياحية وتسرى عليه أحكام الفصل السادس من هذا القانون.

ويراد بالمخيم المتنقل (بيفاوك) في مدلول هذا القانون كل مخيم معد لاستقبال السياح بصفة مؤقتة يكون مقاماً :

- إما مؤقتاً أثناء مرحلة من مراحل تجوال في الجبال أو الصحراء أو في كل موقع قروي يكتسي صفة سياحية :

- وإما في موقع مخصص لهذا الغرض، خارج التجمعات العمرانية، تبعد بمسافة لا يستهان بها عن جميع موارد المياه أو الآبار أو الأنهر أو البحيرات.

الفصل الثاني

تصنيف المؤسسات السياحية

المادة 3

يجب أن تكون كل مؤسسة سياحية محل تصنيف تحدد إجراءاته ومعاييره بنص تنظيمي، بحسب الغرض المعد له المؤسسة المعنية.

يتم التصنيف في مرحلتين متتابعتين ومتكمالتين هما «التصنيف التقني المؤقت» و«التصنيف المرتبط بالاستقلال».

<p>المادة 17</p> <p>يجب أن يكون على رأس كل مؤسسة سياحية مدير تحدد المقاييس المتعلقة بتكوينه أو كفائه المهنية أو تجربته بنص تنظيمي، بحسب الغرض المعد له المؤسسة المعنية.</p> <p>إذا كان المستقل هو الذي يقوم بمهام المدير يجب أن تتوفر فيه مقاييس تحدد بنص تنظيمي.</p> <p>المادة 18</p> <p>يجب إشعار السلطات المعنية بنص تنظيمي يشغور كل منصب مدير المؤسسة السياحية داخل الأسبوع الموالي لغاية هذا الأخير مهامه وذلك ما لم تكن مهام المدير مسندة إلى مستقل المؤسسة المذكورة.</p> <p>يلزم مستقل المؤسسة السياحية بتعيين مدير داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ مغافرة المدير المنتهي مهامه.</p> <p>المادة 19</p> <p>يجب على كل مستقل مؤسسة سياحية أن يبرم تأميناً من مخاطر الطريق وسرقة أمتعة الزبائن والمسؤولية المدنية.</p> <p>كما يجب عليه إرسال نسخة من عقد التأمين إلى الإدارة داخل الشهر الموالي لتاريخ إبرامه وكذلك الشأن بالنسبة لكل عملية تستهدف تغيير أو تجديد العقد المذكور.</p> <p>المادة 20</p> <p>يجب على كل مستقل مؤسسة سياحية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن يعرض على نظر السلطات المعنية بنص تنظيمي كل طلب يتعلق بإغلاق المؤسسة أو إعادة فتحها ؛ - أن يتقييد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأسعار والمحافظة على الصحة والشرف والسلامة ؛ - أن يسهر باستمرار على حسن حالة سير جميع منشآت المؤسسة وعلى حسن هيئة المستخدمين وأخلاقهم وأهليتهم ؛ - أن يحرص على حسن تدبير عمليات الحجز وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده ؛ - أن يقوم لفائدة الزبائن بإشهار أسعار الخدمات ولا سيما يتعلق ملصقاتها بمحررة بلغتين على الأقل في مرفق الاستقبال وبكل غرفة وفي قاعات تناول الطعام بالنسبة للمؤسسات التي تقوم بهذه الخدمة ؛ - أن يسلم إلى كل زبون من الزبناء فاتورة مؤرخة على الوجه الأصبع تتضمن الإسم التجاري للمؤسسة وعنوانها وتبيّن بتصصيل جميع الخدمات المقدمة والأسعار المطبقة ؛ - أن يعلق بصورة واضحة خارج المؤسسة لوحة مميزة تتضمن تسمية المؤسسة وتصنيفها مسلمة إما من طرف الجامعة الوطنية للصناعة الفندقية أو من طرف الجامعة الوطنية لأرباب المطاعم المنصوص عليها في المادة 32 بهذه حسب نوعية المؤسسة المعتمدة من طرف الإدارة ؛ 	<p>المادة 10</p> <p>يجوز للسلطة المكلفة بالتصنيف كلما ألت شروط استقلال مؤسسة سياحية ما إلى إدخال تغيير على تصنيفها أن تراجع هذا التصنيف وذلك بإرجاجها إما في صنف أعلى وإما في صنف أدنى.</p> <p>ويمكن أيضاً لهذه السلطة أن تقوم بتشطيف المؤسسة المعنية من التصنيف إذا ثبت أن مواصفاتها لم تعد تستحبط لمعايير التصنيف المحددة لأنني صنف من هذا النوع من المؤسسات.</p> <p>المادة 11</p> <p>لا يعفي التصنيف التقني المؤقت وكذا التصنيف المرتبط بالاستقلال مستقل المؤسسة السياحية من القيام بالإجراءات الجاري بها العمل للحصول على الآذون والتراخيص الأخرى المطلوبة.</p> <p>المادة 12</p> <p>لا تعفي الزيارات الرامية إلى تصنيف المؤسسة من خضوعها لأي مراقبة أخرى مقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p> <p>المادة 13</p> <p>يفرض التصنيف المرتبط بالاستقلال المنوح لمؤسسة سياحية على ناشري كل دليل أو منشور أو كتاب سياحي وعلى كل هيئة من هيئات الإشهار ويجب ألا تتضمن هذه الوثائق أية بيانات قد تحدث التباساً حول طبيعة وتصنيف المؤسسة السياحية المعنية.</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>استقلال المؤسسات السياحية</p> <p>المادة 14</p> <p>يجب أن تستقل كل مؤسسة سياحية بكيفية مستمرة على مدار السنة.</p> <p>وقد يكون الاستقلال موسمياً إذا دعت الحاجة إلى ذلك على أن لا يتعارض مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما الأحكام التشريعية المتعلقة بالشغل.</p> <p>المادة 15</p> <p>يجب على مستقل المؤسسات السياحية أن يشيروا في جميع مطبوعاتهم ومراسلاتهم إلى التسميات والأصناف الواردة في المقرر المتخذ في شأن التصنيف المرتبط بالاستقلال.</p> <p>المادة 16</p> <p>تفتح كل مؤسسة سياحية أبوابها للعموم ولا يخضع ولو جهازها لأي قيد غير القيد المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>
---	--

في نفس الحال، يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها.

يعتبر في حالة عود كل شخص ارتكب مخالفات ذات تكيف مماثل خلال السنة التالية لصدور حكم نهائي عليه من أجل ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا أحيطت متابعة إلى السلطة القضائية تطبيقاً الفقرة السابقة جاز للعامل أن يأمر بإغلاق مجموع أو بعض مراافق المؤسسة بصفة مؤقتة ولدلا لا يمكن أن تزيد على ستة أشهر وتخصم مدة الإغلاق المذكور إن اتفق الحال من المدة التي حكمت بها المحكمة الحالة المتابعة إليها.

وفي جميع الحالات يعمل بالإغلاق الإداري تطبيقاً الفقرة السابقة فقط إلى حين صدور الحكم القضائي الابتدائي في المتابعة الجنائية وينتهي العمل به كذلك في حالة حفظ القضية دون البت فيها أو صدور أمر بعدم المتابعة.

غير أن الإغلاق المؤقت باعتباره تدبرًا وقائياً لا يحكم به إذا سبق للمؤسسة أن كانت محل إغلاق إداري.

المادة 25

يجب على المستغل أن يستمر طوال مدة الإغلاق المؤقت في منع المستخدمين الأجر بصفة خاصة التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ إغلاق المؤسسة وبصفة عامة احترام المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل في ميدان الشغل.

المادة 26

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من ينشر دليلاً أو منشوراً أو كتيباً سياحياً أو كل مسؤول عن هيئة من هيئات الإشهار يطبع أو ينشر أو يروج أية وثيقة تتضمن بياناً يمكن أن يحدث التباساً حول طبيعة أو تصنيف المؤسسات السياحية.

تمارن المحكمة بمصارحة وإتلاف الوثائق المشار إليها أعلاه أو الجزء منها المرتكبة المخالفة في شأنه.

المادة 27

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه مأمورون مؤهلون خصيصاً لهذا الغرض من لدن الإدارة بصرف النظر عن الصالحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية.

المادة 28

يجب على ملاك المؤسسات السياحية أو مستقلتها أو مديرها أن يسهلاً مهمة مأموري الرقابة المشار إليهم في المادة 27 أعلاه وأن يكتوهم من ولوح مختلف مراافق المؤسسة وأن يضعوا رهن إشارتهم الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامهم.

- أن يضع رهن إشارة الزيباء دفتراً لتسجيل الاقتراحات مرقاً وموقعاً من طرف الإدارة؛

- أن يبعث شهرياً إلى الإدارة ببيان حول الوفددين على المؤسسة واليالي المضافة بها طيلة الشهر السابق؛

- أن يلتزم باحترام القواعد العرفية والأدبية المعتمدة في الهيئة.

المادة 21

يجب على كل مستغل مؤسسة سياحية أن يقدم إلى الزيتون جميع الخدمات المرتبطة بالتصنيف المترافق لها فيما يتطلب ذلك من جودة.

الفصل الرابع

العقوبات وإثبات المخالفات

المادة 22

يتربى على كل مخالفة لأحكام المواد 7 و14 و15 و16 و18 (الفقرة الأولى) و20 و21 من هذا القانون إصدار العقوتين الإداريتين التاليتين على مستغل المؤسسة بصرف النظر عن العقوبات المقررة في التشريع الجنائي :

- الإنذار؛
- التوبيخ.

إذا استترت المخالفة بالرغم من الإنذار أو التوبيخ يجب إبراج المؤسسة في الصنف الذي يقل مباشرة عن الصنف الذي كانت مرتبة فيه من قبل.

المادة 23

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم كل مستغل مؤسسة سياحية يمتنع عن إبرام تأمين من مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزينة والمسؤولية المدنية.

المادة 24

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم :

- كل شخص يستغل مؤسسة غير مصنفة طبقاً لأحكام هذا القانون تحت إحدى التسميات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه؛

- كل شخص مسؤول عن استغلال مؤسسة سياحية في صنف يفوق الصنف الذي تم ترتيبها فيه بمقتضى مقرر تصنيفها التحتي المؤقت أو تصنيفها المرتبط بالاستغلال؛

- كل شخص مسؤول عن استغلال مؤسسة سياحية يمتنع عن تعيين مدير للمؤسسة المذكورة أو لا يعمل على تعيين مدير يحل محل المدير المنتهي مهمته داخل الأجل المحدد في المادة 18 (الفقرة 2) أعلاه.

في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بإغلاق مجموع أو بعض مراافق المؤسسة حسب المرفق الذي ارتكبت فيه المخالفة وذلك لمرة لا يمكن أن تزيد على ستة أشهر.

- القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث كل مشروع من مشاريع التعاون أو الإسعاف أو التعاون أو القاء المسؤولية على أعضائها وتنظيمه وتسويقه في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

- تنظيم ثروات وثماريب تهدف إلى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعامل وثيق مع الإدارة.

- إبداء الرأي حول جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات السياحية والمهنية من طرف الحكومة.

الفصل السادس

أحكام متعلقة بالمخيم المتنقل (بيلوانك)

المادة 34

يجب أن تستغل المخيمات المتنقلة (بيلوانك) وفق الشروط الخاصة المحددة بنص تنظيمي.

تخضع كل إقامة لمخيم من المخيمات المتنقلة لرخصة تحدد إجراءات تسليمها بنص تنظيمي.

يجب على كل مستقل لمخيم متنتقل أن يبرم تأمينا، كما هو منصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

المادة 35

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون كل من أقام مخيماً متنتقل دون الحصول على الرخصة المشار إليها في المادة 34 أعلاه.

في حالة عدم إبرام التأمين المنصوص عليه في المادة 34، تطبق العقوبات الواردة في المادة 23 أعلاه.

في حالة عدم التقيد بالشروط الخاصة المتعلقة باستقلال المخيمات المتنتقلة، تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون.

الفصل السابع

أحكام انتقالية

المادة 36

يعمل بهذا القانون ابتداءً من تاريخ نشر معايير التصنيف المشار إليها في المادة 3 أعلاه بالجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي :

- يحدد المؤسسات السياحية غير المصنفة القائمة بتاريخ نشر هذا القانون أجل أقصاه 36 شهراً ابتداءً من تاريخ نشر معايير التصنيف المشار إليها في المادة 3 أعلاه للتقييد بهذه المعايير؛

- يحدد المؤسسات السياحية المصنفة القائمة بتاريخ نشر هذا القانون أجل مدته 12 شهراً ابتداءً من تاريخ نشر المعايير المذكورة للتقييد بمقتضيات الفصل الثالث من هذا القانون.

المادة 29

تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و 267 من القانون الجنائي على كل من تعرض على قيام مأمورى المراقبة بمهامهم أو ارتكب عنهم أو إيهما ضدتهم.

المادة 30

لا تطبق أحكام الفصل 146 من القانون الجنائي المتعلقة بالغرفون المفقة على العقوبات بالفرامة المحكم بها طبقاً لهذا القانون.

الفصل الخامس

التمثيل

المادة 31

يجب على مؤسسات الإيواء السياحية وعلى المطاعم السياحية في كل جهة من جهات المملكة أن ينضموا تحت لواء جمعيات جهوية تضم من جهة مؤسسات الإيواء السياحية ومن جهة أخرى المطاعم السياحية وتتبع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 تاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات والأحكام هذا القانون.

ويعرض النظام الأساسي للجمعيات المذكورة على الإدارة للموافقة عليه. ولا يجوز إحداث أكثر من جمعيات في كل جهة وكل فئة من فئتي المؤسسات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا في حالة إعادة النظر في التقسيم الإداري الحالي.

المادة 32

تنصسوى الجمعيات المشار إليها في المادة 31 أعلاه تحت لواء جامعة وطنية للصناعة الفنية وجامعة وطنية لأرباب المطاعم تخضعان معاً لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام هذا القانون.

ويعرض النظام الأساسي للجامعتين الوطنيةين المذكورتين على الإدارة للموافقة عليها.

المادة 33

تناطق بكل جامعة من الجامعتين المشار إليها في المادة 32 أعلاه المهام التالية :

- تمثيل المهنة لدى الإدارة وكل هيئة أخرى لها ارتباط بالسياحة وفي كل تظاهرة ذات طابع سياحي؛

- صيانة التقاليد المرتبطة بالإستقامة والمرودة في مزاولة المهنة وإعداد مدونة أذاب يقوم عليها شرهاها وتحصادي عليها الجامعة في جمع عام؛

- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة أو عندما يقحم أحد أعضائها في قضية من القضايا؛